من غير كراهة

بعذر والقوم قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين جاز
ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط وان شكوا انهم صلوا بتسع
تسليمات او بعشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقراء
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى
يقرا في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ولو ام في الترا
ويح ثم اقتدى باخر في [illegible] التراويح تلك الركعة لا يكره
او تلك الليلة
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر

في

في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين يجزئ عن
تسليمة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة
بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال
الصدر الشهيد يجوز ان تصلى بجماعة ولو سلم الامام على
راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على على
وجهها قال مشايخ بخارى رحمهم الله يقضي الشفع الاول لا غير
وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)